# تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

# الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





# محتويات العدد

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيينات في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ه
مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إندونيسيا
مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية كينيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم استخدام شارات وعلامات الحماية
المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مديرين في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء٢١
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم
صفة مأموري الضَّبْط القضائي
قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية
قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل حدود تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع ٢٤٣
قرار رقم (۱۳۹) لسنة ۲۰۲۰ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة المحرق - مجمع ٢٦٢
قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع ٧٣٧
إعلانات مركز المستثمرين
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

## مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيينات في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

# رسمنا بالآتي: المادة الأولى مرس

يعيَّن في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء كُلُّ من:

منسق عام الدراسات والبحوث.

١ – السيد حمد يعقوب المحميد

منسق عام الإعلام والتواصل.

٢– السيدة سارة أحمد بوحجى

### المادة الثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

## النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ١١شوال ١٤٤١هـ الموافق: ٣ يونيو ٢٠٢٠م



# مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إندونيسيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إندونيسيا، الموقع في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## رسمنا بالأتي: المادة الأولى

صُودق على الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إندونيسيا الموقع في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩، والمرافق لهذا المرسوم.

### المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر م في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٠م

## الفاق بشأن إلشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي بين حكومة مملكة البحرين و حكومة جمهورية الدوليسيا

ورقبة منهما في تُوسِيع، وَيُعُرُينُ مَا كِقَاتِ الصِياقَةِ النَّناليةِ والتَّعلونَ عَلَى أَسِيلٍ دائمة ومستمرة بينهما!

وتأكيداً لرغبتهما في تعزيزُ مجالات المصالح المشتركة؛

ووفقاً للقوانين واللوالج المُظْهُولُ بها هي البلدين.

فقد تفاهما على ما يُليُّ:

المائة (1)

يقوم الطرفان بتكوين اللجنة البخرينية - الإندونيسية المشترطة للتعاون الثنائي (المشار إليها فيما يلي ب "اللجنة المشتركة") للعمل كالية لمراجعة ودراسة جميع جوانب العلاقات الثنائية وتبادل وجهات النظر حول القضايا الدولية ذات الاعتمام المشترك.

#### المائة (2)

تختص اللجنة المشتركة بالقيام بالمهام والمسئوليات التالية:

أ --- بحث سبل تعزيز التعاون بطريقة منظمة بين البلسين في المجالات كافة، وبخاصة في المجالات السياسية، والاقتصادية، والتمويسل للإسلامي، والقوى العاملة، والزراعية، والصحية، والثقافية، والسياحية، والتعليمية والتجارية، والاستثمارية، والمجالات الأخرى بجانب التعاون حول المواضيع الدولية الرئيسية ذات الاهتمام المشترك لكلا البلدين؛



ب — ضمان التنسيق والتنفيذ السليم للقرارات الصادرة بموجب هذا الاتفاق وكذلك متابعة ودراسة أي قضايا قد تنشأ بسبب تنفيذ الاتفاقيات أو أي ترتيبات أخرى بين الطرفين؛

خ --- تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات وكذلك تشجيع الزيارات المتبادلة للوقود بين البلدين؛

#### المادة (3)

تعقد اللجنة المشـــتركة اجتماعاتها برئاســـة وزير خارجية مملكة البحرين ووزير خارجية جمهورية إندونيســيا أو من ينوب عنهما، ويحق لكل طرف تحديد أعضــاء وفده في اجتماعات اللجنة المشتركة.

#### المادة (4)

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بالتناوب في البحرين وإندونيسيا في أي وقت يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين، يتم إعداد واعتماد جدول أعمال كل اجتماع بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية قبل شهر على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، على أن يتم اعتماده في الجلسة الافتتاحية للاجتماع.

#### المادة (5)

تحدد اللجنة المشتركة قواعد وإجراءات عملها، كما يجوز لها تكوين لجان فرعية، عند الحاجة، أو مجموعات عمل دائمة أو عند الضرورة لمناقشة مواضيع محددة تعرض عليها على أن ترفع توصيات اللجان الفرعية وفرق العمل على اللجنة المشتركة لاعتمادها،





### المادة (6)

تتم تسوية معافة الخلافات التي تنشأ بسبب تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ودياً عبر المفاوضات والمشاورات فيما بين الطرفين.

### (7) salati

يتم تعديل هذا الاتفاق أو أيا من أحكامه وينوده بالموافقة الخطية للطرفين، على أن تسري التعديلات وفقاً لما ورد في المادة (8).

### الملدة (8)

يسري هذا الاتفاق من تاريخ آخر إشعار بإكمال الأجراءات القانونية المطلوبة لإنفاذه ، ويظل ساري لمنة خمس (5) سنوات، على أن يتجدد لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر من خلال الطرق الدبلوماسية برغبته في إنهائه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.

#### المائة (9)

لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على أي ترتيبات أو مشروعات أو نشاطات أو عقود أبرمت بموجبه إلى حين الانتهاء منه، إلا إذا قررت الأطراف الموقعة عليه خلاف ذلك.



حُرر في مدينة نيويورك بتاريخ 25 سبتمبر 2019م من نسختين اصليتين باللغات العربية والاندونيسية والانجليزية، لكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي،

هن حكومة مملكة البحرين

من حكومة جمهورية إندونيسيا

وزير الخارجية

خالد بن احمد بن محمد آل خليفة وزير الخارجية العدد: 3477 – الخميس 25 يونيو 2020

# مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠

بالتصديق على الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كينيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي

> ملك مملكة البحرين. نحن حمد بن عيسي آل خليفة

> > بعد الأطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كينيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي، الموقّع في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

# رسمنا بالآتى: المادة الأولي

صُودق على الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كينيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي الموقّع في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩، والمرافق لهذا المرسوم.

### المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٠م

#### اتفاق

بين

#### حكومة مملكة البحرين

#### وحكومة جمهورية كينيا

بشان

#### إنهاء لجنة مشتركة للتماون الثنألي

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كينيا (المشار إليهما فيما بعد منفردين ب"الطرف" ومجتمعين ب"الطرفب")،

رِهْبِةً مِنْهِمَا فِي تَعزِيزِ وتَقوِيةٍ مِحْتَلِفٍ مِجَالَاتِ النَّعَاوِنَ بِينِ البِلدينِ،

واقتناعاً بأن الحوار البنّاء في مختلف جوانب الملاقات الثنالية وكناك القضايا الإقليمية والدولية سيساهم في تعزيز التعاون الثنالي بين البلدين،

#### فقد تفاهما على ما يلى:

#### (1) Italia

#### مجالات التعاون

يُنشأ الطرفان لجنبة مشتركة للتعباون (يُشار إليهما فيمنا بعبد بد " اللجنبة المشتركة للتعاون ") لتكون المظلة الإطارية للتعاون الثنائي بين الدولتين.

#### تختص اللجنة المشتركة للتعاون بالمهام التالية:

- أ. عقد مشاورات منتظمة (يُشار إليها فيما بعد " بـ المشاورات") والتنسيق في القضايا ذات الاهتمام المشترك،
- به التباحث حول تعميق التعاون بين الطرفين في المجالات الاقتصادية، التجارية، الاستثمارية، الثقافية، العلمية، العُمالية، التقنية، المعلوماتية، والمجالات

النَّهُيِّلُمُ اللَّهُ اللّ

التعليمية، بما في ذلحك التعاون في القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك للطرفين.

- خ. متابعة تنفيذ أي اتفاقات أو برامج تماون تبرم بين الطرفين.
- د. تعزيز وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات وتشجيع تبادل الزيارات الاعتيادية بين
  وفود كلا الجانبين، و
  - قبادل الأراء حول القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك.

#### المائة (2)

#### تشكيل اللجنة المشترجكة للتعاون

 أ- تعقد اللجئة المشتركة اجتماعاتها برئاسة وزيري خارجية كل طرف أو من ينوب عنهماء 2- ويحق لكل طرف تحديد اعضاء وقده في اجتماعات اللجنة المشتركة للتعاون.

### المادة (3)

#### المشاورات

- تعقد اللجنة المشتركة للتعاون على اساس سنوي أو أكثر، ذلك كلما دعت الضرورة لذلك, بالتناوب بين المنامة ونيروبي.
- تلتقي اللجنة المشتركة للتعاون في الأماكن والتواريخ التي يتفق عليها الطرفين.
- 3. يستم إعداد والاتضاق على جدول اعمال اللجنة المشتركة للتعاون بموافقة الطرفين وذلك عبر القنوات الدبلوماسية قبل شهر واحد على الأقبل من افتتاح اللجنية المشتركة للتعاون، على أن يستم اعتماده في يسوم انعقاد اللجنة المشتركة للتعاون.

#### المادة (4)

#### اللجان الفرعية ومجموعات العمل

1- تحدد اللجنة المشــتركة قواعد وإجراءات عملها، كما يجوز لها تكوين لجان فرعية، عند
 الحاجة، أو مجموعات عمل دائمة أو عند الضرورة لمناقشة مواضيع محددة تعرض عليها.

2- ترفع توصيات اللجان الفرعية وفرق العمل على اللجنة المشتركة للنظر فيها واعتمادها.

#### المائة (5)

#### السرية

- 1. يحتفظ الطبرفين بسبرية المعلومات والوشائق المتبادلة وفضاً لهنذا الاتضاق. ولسن يقبوم الطرفان بالإفصياح عبن هنذه المعلومات والوشائق المستلمة لأي شخص من الفير دون الموافقة المكتوبة المسبقة من الطرف الآخر.
  - 2. يعمل بأحكام هذه المادة حتى بعد انتهاء هذا الاتفاق،

#### المادة (6)

#### الملكبة الفكرية

- حماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح الوطنية ذات الصلة للطرفين ووفقاً للاتفاقيات النولية التي يكون الطرفين طرفاً فيها.
- يُحظر استخدام اسم، شعار و/او الرمز الرسمي لأي من الطرفين على أي منشور أو وثيقة او/وورقة دون موافقة خطية مسبقة من الطرف المعني.
- مع عدم الإخلال بمنا جناء في الفقيرة (1) أعيلاه، حقيوق الملكينة الفكرينة بشنان التطنور التكنولنوجي، وأي تطنوير للمنتجات أو الخيدمات الأخيرى، التي تم تنفيذها:
- أ. تسم تنفيدنها باشتراك الطرفين أو نتبالج البحث المتحصل عليها
  مـن خـالال الجهدد المشترك لهما، يجب أن تمتلك مـن قبل
  الطرفين، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما، و

عَيْنًا 15

به فردياً أو بشكل مستقل من قبل طرف أو نتبائج البحث المتحصل عليها من خبلال الجهد الضردي والمستقل لطرف، بجب أن تكون ملكيتها فقط للطرف المعنى،

#### المائد (7)

#### التمبيلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق من خلال الموافقة الخطية للطرفين، وأرساله عبر الطرق الدبلوماسية. وأي تعديل يدخل حيز النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (10).

#### المانة (8)

#### الأحكام الختامية

- لا يخل هذا الاتفاق بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، والسياسات الوطنية لكلا الطرفين، ولن يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات أيا من الطرفين، بموجب اى اتفاقات أو ترتيبات أخرى يكون فيها طرفاً.
- يعبر هذا الاتفاق عن نيـة وتفاهم الطـرفين وذلـك بشـكل عـام. ولا ينشـأ عـن هـذا
  الاتفاق أي حقوق أو التزامات بين الطرفين.
  - 3. كل طرف مسؤول عن مصروفاته المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

#### المادة (9)

#### تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ودياً من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

#### الملدة (10)

#### دخول حيز النفاذ والمدة والإنهاء

- 1. يسسري هسنا الاتفساق مسن تساريخ اخسر إغسعار بإكمسال الاجسراءات القانونيسة الداخلية المعللوية لانفاذه، ويظل سساري المفسول لمسدة شلات سنوات، وتجدد للقالياً لفترات ثلاث سنوات متتاليسة، مسالم يقسوم احمد الطسرفين بإبسداء رغبت كتابةً في إنهائه بمدة لا تقل عن سنة أشهر سابقة على تاريخ الإنهاء.
- 2. في حال الإنهاء، تظلل جميع الالتزامات والمشاريع الجارية والأنشطة التي تمنت بموجب هذا الانضاق سارية ونافذة حتى الانتهاء منها، مالم يتضق الطرفان على خلاف ذلك.

حُرر في مدينة ديويورك بتاريخ 26 سبتمبر 2019م من السختين اصليتين باللفات العربية والالجليزية، تكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة جمهورية كينيا

مونيكا حوم

وزير الخارجية

خالد بن احمد بن محمد ال خليفة

وزير الخارجية

العدد: 3477 – الخميس 25 يونيو 2020

# قرار رقم (۸) لسنة ۲۰۲۰ بتنظیم استخدام شارات وعلامات الحمایة المنصوص علیها فے اتفاقیات جنیف لعام ۱۹٤۹

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧١ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات جنيف الموقَّعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المعدَّل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على الانضمام لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلَّح المبرمة في لاهاي في عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها المبرمين في لاهاى عامى ١٩٥٤ و١٩٩٩ ،

وعلى قانون الجرائم الدولية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٩) منه،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم مركز الإسعاف الوطني، وبناءً على عرض وزير شئون الدفاع،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

# قرر الآتي: مادة (١) التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كلِّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الشارات والعلامات المميزة للحماية: جميع الشارات والعلامات المميزة للحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الإضافية، بما في ذلك الشارة المميزة. الشارة الملال الأحمر على خلفية بيضاء.

علامة الدراع: شريط أبيض تُرسَم عليه الشارة المميزة ويتم تثبيته على الدراع الأيسر للشخص محل الحماية.

بطاقة تحقيق الهوية: وثيقة خاصة تصدر وفِّقاً للنموذج المعتمد في اتفاقية جنيف الأولى، وتتضمن البيانات الأساسية لحاملها والصفة التي تخوِّل له الحماية.



الجمعية الوطنية: جمعية الهلال الأحمر البحريني.

شارة الجمعية: هلال باللون الأحمر على خلفية بيضاء يتجه طرفاه إلى يمين الناظر إليه، ومحاط به اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منه.

# مادة (٢)

### نطاق التطبيق

ينظُم هذا القرار استخدام الشارات والعلامات المميزة للحماية وعلامة الذراع وبطاقة تحقيق الهوية وشارة الجمعية، وذلك بتحديد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يجوز لهم استخدامها والجهات المعنية بالإشراف على هذا الاستخدام والحالات التي يجوز فيها ذلك والغرض منه.

#### مادة (٣)

## الخدمات الطبية بقوة دفاع البحرين

تُستخدَم الشارة المميزة — سواءً في أوقات السِّلَم أو أوقات النزاعات المسلحة — بغرض حماية ضباط وأفراد الخدَمات الطبية بقوة دفاع البحرين والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعة لها. ويحمل هؤلاء الضباط والأفراد علامة الذراع وبطاقة تحقيق الهوية، وذلك تحت إشراف قوة دفاع البحرين.

#### مادة (٤)

### الخدمات الطبية المدنية

تُستخدَم الشارة المميزة - سواءً في أوقات السلم أو أوقات النزاعات المسلحة - بغرض حماية الخدَمات الطبية الآتية:

أ- الوحدُات الطبية المدنية ووسائل النقل الطبي المدنية المخصَّصة لعلاج ونقَّل الجرحى والمرضى والقتلى والغرقي، وذلك تحت إشراف وزارة الصحة.

ب- مركز الإسعاف الوطني ووسائل النقل الطبي التابعة له المخصَّصة لعلاج ونقل الجرحى والمرضى والقتلى والغرقي، وذلك تحت إشراف وزارة الداخلية.

وفي أوقات النزاعات المسلحة، تُستخدَم الشارة المميزة بغرض حماية أفراد الخدَمات الطبية الملحقين بكل من الوحدات الطبية المدنية ومركز الإسعاف الوطني، ويُمنح هؤلاء الأفراد بطاقة تحقيق الهوية، وعلامة الذراع أثناء ممارستهم لعملهم، وذلك تحت إشراف قوة دفاع البحرين، وتسري بشأنهم القوانين والأوامر والتعليمات العسكرية.

وتُخطَر الجمعية الوطنية بالأفراد والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي يُرخَّص لها باستخدام الشارة المميزة وفَقاً لأحكام هذه المادة.

### مادة (٥)

### العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني

تُستخدَم العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني بغرض حماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها والمخابىء المخصَّصة لحماية السكان المدنيين، وذلك تحت إشراف وزارة الداخلية.

#### مادة (٦)

#### العلامة الخاصة الدولية الميزة

### للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

تُستخدَم العلامة الخاصة الدولية الميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بغرض حماية السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وذلك تحت إشراف الجهة المعنية بالترخيص لإنشائها، بحسب الأحوال.

#### مادة (٧)

### الشعار المميز للممتلكات الثقافية

يُستخدَم الشعار المميز على الممتلكات الثقافية والمنشآت الدينية بغرض حمايتها، وذلك تحت إشراف الجهة المعنية بالترخيص لإنشائها، بحسب الأحوال.

#### مادة (٨)

## الأجهزة الدولية

يُسمح في جميع الأحوال للجنة الدولية للصليب الأحمر وللاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر باستخدام الشارات والعلامات المميزة للحماية في مختلف أنشطتها التي تتم تحت إشراف قوة دفاع البحرين بالتنسيق مع الجهة المعنية، بحسب طبيعة كل نشاط.

#### مادة (٩)

### الجمعية الوطنية

تَستخدم الجمعية الوطنية شارة الجمعية بواسطة الأفراد التابعين لها، وعلى منشآتها ووسائل النقل التابعة لها. ويجوز لها الترخيص باستخدام شارة الجمعية لأيِّ شخص طبيعي أو اعتبارى يمارس بصفة قانونية أعمال الإسعافات الدولية والوقاية.



### مادة (۱۰)

# حظر استخدام الشارات والعلامات الميزة للحماية

يُحظر – سواءً في أوقات السِّلُم أو أوقات النزاعات المسلحة – استخدام الشارات والعلامات المميزة للحماية لغير الجهات والأشخاص المرخَّص لهم وفَقاً لأحكام هذا القرار. كما يُحظَر استخدام هذه الشارات والعلامات للأغراض التجارية أو الصناعية أو للدلالة على مؤسسات المجتمع المدنى أو لأيِّ غرض آخر.

### مادة (۱۱)

## توفيق الأوضاع

على كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

#### مادة (۱۲)

#### العقوبات

يُعاقَب كل من استخدم في غير الأحوال المصرح بها أياً من الشارات أو العلامات المميزة للحماية بالعقوبة المقرَّرة في المادة (٢٩) من قانون الجرائم الدولية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨.

#### مادة (۱۳)

#### النفاذ

على الوزراء - كلَّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشَره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٤١هـ الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٠م

#### العدد: 3477 – الخميس 25 يونيو 2020

# قرار رقم (۱۵) لسنة ۲۰۲۰ بتعيين مديرَين في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

النائب الأول لرئيس محلس الوزراء، رئيس محلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أحهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير عام لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وبناءً على عرض مدير عام مكتب النائب الأول للرئيس مجلس الوزراء،

# قرر الآتى: المادة الأولى

يعيَّن في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء كُلَّ من:

مديرا لإدارة الإعلام.

١- السيد أحمد خالد على العريفي

مديرا لإدارة التواصل.

٢– السيدة منار أحمد عبدالله ثانى

### المادة الثانية

على مدير عام مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس محلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۱۱ شوال ۱٤٤۱هـ الموافق: ٣ يونيو ٢٠٢٠م



# وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

# قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير التربية والتعليم،

### قرر الآتي: المادة الأولى

يُخوَّل موظفو وزارة التربية والتعليم التالية أسماؤهم صفة مأموري الضَّبَط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١-نادية عبدالرحمن جلال باحث قانوني أول
 ٢- راشد أحمد الفايز باحث قانوني أول

٣- عبدالعزيز سعد العجمي باحث قانوني

#### المادة الثانية

تُلغى صفة الضَّبَطية القضائية المخوَّل بها الموظف/ محمد جابر سالم بموجب القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضَّبَط القضائي.

#### المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُرِه.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤١هـ الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٠م

### وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

# قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٧) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، الصادرة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨، المعدَّلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

# قرر الآتي:

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

الإدارة المختصة: إدارة التفتيش بالوازرة.

المفتش: الموظف المخوَّل صفة مأمور الضَّبُط القضائي.

### مادة (٢)

يجوز للمخالف قبل إحالته للمحاكمة الجنائية، أن يطلب من الإدارة المختصة التصالح في أيِّ من المخالفات المنصوص عليها بالمادتين (٢٢) بند (٢) و (٢٧) من القانون. ويكون التصالح بسداد مبلغ ألف دينار، ويتعدَّد المبلغ بتعدُّد المخالفات.

### مادة (٣)

يجوز للمفتش أن يعرض التصالح على المخالف على أن يُثبِت ذلك في محضر التصالح، ويوقَّع المحضر من المخالف والمفتش، ويعتمده مدير الإدارة المختصة.



### مادة (٤)

يتضمن محضر التصالح البيانات الآتية:

١- يوم وتاريخ ووقت فتّح محضر التصالح.

٢- اسم وصفة طالب التصالح.

٣- رقم قيّد محضر التصالح.

٤- بيانات المخالف الشخصية.

٥- رقم القيِّد في السجل التجاري إنَّ وُجدَ.

٦- بيان المخالفة المطلوب التصالح بشأنها.

٧- مبلغ التصالح.

 $-\lambda$  توقيع المخالف أو من ينوب عنه.

٩- اسم وتوقيع المفتش مُحرِّر محضر التصالح.

١٠- اعتماد مدير الإدارة المختصة.

١١ – أية بيانات أخرى تحدِّدها الوزارة.

#### مادة (٥)

يجب أن يُسدِّد المخالف مبلغ التصالح خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير محضر التصالح، ولا يجوز تمديد هذه المهلة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تقسيط مبلغ التصالح.

### مادة (٦)

إذا سدَّد المخالف مبلغ التصالح يُصدر مدير الإدارة المختصة قراراً بقبول التصالح، ويتسلَّم المخالف نسخة معتمَدة منه.

ولا يحول قبول التصالح دون تحصيل أية مستحقات للوزارة وِفَقاً لأحكام القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات السارية.

وفي جميع الأحوال، لا يترتب على قبول التصالح على المخالفة أيُّ إخلال بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بها.

### مادة (٧)

يُنشأ في الوزارة سجل تقيَّد فيه القرارات التي تُتَّخَذ بشأن التصالح، وأية بيانات أخرى تراها الوزارة لازمة في هذا الشأن.

### مادة (۸)

تُحيل الوزارة المخالف إلى النيابة العامة حال رفِّضِه التصالح أو عدم سداده مبلغ التصالح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير محضر التصالح.

### مادة (٩)

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة زايد بن راشد الزياني

> صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٤١هـ الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٠م



### المجلس الأعلى للصحة

# قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدُمات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدِّمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدُمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدَّل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة مهنة التمريض،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة مهنة القبالة والتوليد،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن نظام امتحانات مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار لائحة نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدّمات الصحية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قائمة المهن الطبية المعاونة،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير ومتطلبات تراخيص مزاولي المهن الصحية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة باجتماعه رقم (٦) المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٢٧،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدّمات الصحية،

# قرر الآتي:

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبيَّنة قرين كلِّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدِّمات الصحية.

المهن الصحية: إحدى مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة أو إحدى المهن الطبية المعاونة.

الترخيص: الترخيص الذي تُصدره الهيئة لمزاولة إحدى المهن الصحية.

طالب الترخيص: الشخص الحاصل على شهادة علمية في إحدى المهن الصحية ويتقدم للهيئة بطلب للحصول على الترخيص.

#### مادة (٢)

يجب على كل من يتقدم للهيئة بطلب للترخيص له بمزاولة إحدى المهن الصحية، أن يجتاز الامتحان الذي تطلبه الهيئة، كشرط للحصول على الترخيص.

ويجوز بعد موافقة المجلس الأعلى للصحة الإعفاء من تقديم الامتحان، وذلك وِفُقاً لمعايير ومتطلبات تراخيص مزاولي المهن الصحية المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة طبقاً لأحكام القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير ومتطلبات تراخيص مزاولي المهن الصحية.

### مادة (٣)

تتولى الهيئة إجراء امتحان تقييم لطالب الترخيص، فإذا لم يجتز هذا الامتحان يكون له الحق في التقدم لاجتياز امتحان التقييم لثلاث مرات أخرى خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إجرائه الامتحان الأول.

أ- يكون لطالب الترخيص الذي لم يجتز امتحان التقييم طبّقاً للبند السابق، أن يحاول اجتيازه مجدّداً مرتين إضافيتين شريطة حضوره دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر في إحدى المؤسسات الصحية المعتمدة لدى الهيئة، وتقديمه ما يثبت اجتيازه لهذه الدورة التدريبية، وعلى أن تكون محاولة اجتيازه لامتحان التقييم في هاتين المرتين خلال سنتين من اجتيازه تلك الدورة التدريبية.

ب- يجب أن تتضمن الدورة التدريبية المشار إليها بالنسبة لطالب الترخيص لمزاولة مهنة الطب البشري، تدريباً على الممارسة العملية للجراحة وللطب الباطني وطب الأطفال وطب النساء والولادة لمدة لا تقل عن أربعة أشهر من إجمالي مدة الدورة.



### مادة (٤)

يجوز للهيئة أنّ تعهد لإحدى الجهات الأكاديمية أو الجامعية أو إحدى الشركات المتخصصة، بإجراء الامتحانات اللازمة لإصدار تراخيص مزاولة المهن الصحية طبّقاً لأحكام هذا القرار والتعليمات والأنظمة التي تضعها الهيئة وذلك بموجب مذكّرات تفاهم أو اتفاقيات أو عقود مبرمة مع تلك الجهات.

#### مادة (٥)

بالإضافة إلى الاشتراطات والمعايير اللازمة للترخيص، يضاف شرط اجتياز الامتحان الذي تطلبه الهيئة كشرط للحصول على هذا الترخيص للمهن الصحية الآتية:

أ- فني صيدلَة.

ب- فني تخدير.

ج- أخصائي العلاج الطبيعي.

د- أخصائى تغذية علاجية.

هـ- أخصائي تغذية.

و- مساعد طبيب أسنان.

ز- فني صحة الفم والأسنان.

ح- فني صناعة الأسنان.

ط- فني مختبر طبي.

ي- تِقَني مختبر طبي.

ك- تقني مختبر طبي متخصص.

ل- فنّي أشعة.

م- تقني أشعة.

ن- ألقَبالة.

س- أخصائي بصريات (فاحص بصر).

ع- مسعف مبتدىء،

ف- مسعف متوسط.

### مادة (٦)

يُلغى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار لائحة نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدُمات الصحية واللائحة المرافقة له، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

العدد: 3477 – الخميس 25 يونيو 2020

### مادة (٧)

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدِّمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِّرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة الفريق طبيب/ محمد بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۲۵ شوال ۱٤٤۱هـ الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٠م



# وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

# قرار رقم (۱۳۵) لسنة ۲۰۲۰ بشأن تعديل حدود تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع ۲٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي: مادة (١)

تعدُّل حدود تصنيف العقار رقم ١٠١٦٧٩٥ الكائن بمنطقة عراد مجمع ٢٤٣ ضمن

31

تصنيف مناطق الخدّمات والمرافق العامة (PS)، وِفُقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُّنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِّره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤١هـ الموافق: ٨ يونيو ٢٠٢٠م





# وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

# قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة المحرق – مجمع ٢٦٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي: مادة (١)

يغيُّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة المحرق مجمع ٢٦٢ من تصنيف مناطق العمارات



ذات الثلاثة طوابق بواجهة تجارية (\*B3) و تصنيف مناطق السكن الخاص ب بواجهة تجارية (\*RB) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤١هـ الموافق: ٩ يونيو ٢٠٢٠م







# وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

# قرار رقم (۱٤٠) لسنة ۲۰۲۰ بشأن تغییر تصنیف عقار فی منطقة عالی – مجمع ۷۳۲

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٧٧٠٢٥٩٦٥ الكائن بمنطقة عالي مجمع ٧٣٢ من تصنيف مناطق

الخدِّ مات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وفَّقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُّنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِّره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاریخ: ۱۷ شوال ۱٤٤۱هـ الموافق: ٩ يونيو ٢٠٢٠م





#### وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

#### إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي سلمان حسن شهابي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ترنج)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٦٢٥، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وذلك بإدخال السيد/ سالم محمد سالم سعود شريكاً مع المالك في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٥٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كراج كلاسك كار)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٧٣٤ ٢، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨١٠٣، المملوكة للسيد/ عقيل أحمد عبدالحسين سلمان، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٩٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية ليلى عيسى رمضان للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن السيد/ أدهم على محمد لولو، مالك شركة



الشخص الواحد التي تحمل اسم (أدهم لولو لتصميم صفحات الإنترنت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٦٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أدهم علي محمد لولو، وعواطف محمد محمد دروش.

إعلان رقم (٩٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هاني عبدالله أحمد عبدالله شعبان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز هاني التجاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٢٤، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (إسبانيا للألمنيوم) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هاني عبدالله أحمد عبدالله شعبان، وMOHAMMED RAFI MOHAMMED TANVIR.

إعلان رقم (٩٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه (إيه دبليو للاستشارات)، نيابة عن شركة التضامن التي تحمل اسم (بيلد جرين لبيع التذاكر/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٣٤٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد وذلك بناءً على تنازل الشركاء عن كامل حصصهم في الشركة إلى SATHIYAN MOOLAYI DERMAL، وبحيث يصبح رأسمالها ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ غسان خالد عبدالرحمن المحميد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الغسان للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٢٤١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

العدد: 3477 – الخميس 25 يونيو 2020

### إعلان رقم (٩٥٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المستؤلية المحدودة (بيناكلز القابضة ذ.م.م)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كوفيا كافيه ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٦٨٤، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠،٠٠٠ (مائتان ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (بيناكلز القابضة ذ.م.م)، وحمد عبدالعزيز الحمد الصقر.

إعلان رقم (٩٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زينب علي عبدالحسين علي عيد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلاستيك الذهبي لمقاولات الديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٣٦٢، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة وذلك بتحويله إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زينب على عيد، و BINOY VEMBLIYAN KUNJUVAREED.

إعلان رقم (٩٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مارية عبدالجليل عبداللطيف عبدالقادر الأنصاري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماريا توليب للورود)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٩٧١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مارية عبدالجليل عبداللطيف عبدالقادر الأنصاري، ومحمد يوسف فاضل حسن أحمد الساعاتي.

إعلان رقم (٩٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (جي



أند بي محامون ومستشارون قانونيون ش.ش.و)، نيابة عن ليلى السيد إسماعيل مهدي العلوي، مالكة شركة الشخص الواحد المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢١١١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالكة نفسها، وتكليف السيد/ غسان جاسم عبدالله حسن عبدالله سرحان متابعة إجراءات التحويل.

## إعلان رقم (٩٦١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة


يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الظاعن للمقاولات والتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٦٤٤، طالبين تحويل الفرع السادس من الشركة والمسمى (خدمات البحرين للَّديترات ومكيفات السيارات) إلى فرع بالمؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٢٨٢ والمملوكة للسيد/ خالد راشد عبدالله الظاعن.

### إعلان رقم (٩٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله عبدالقادر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (صالون أحمد ستار للرجال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٨٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله عبدالقادر، ويونس مياه ربمياه، وعلم مجفور، وجبل أحمد سراج الدين.

إعلان رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ذي الأونج للمساحات المكتبية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٤١٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (فينشر كابيتال بنك ش.م.ب مقفلة).



### إعلان رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد حميدة محمد جاب الله، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم لقمة السلطان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٦٨٨، طالبا تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٥٠٠ )ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالحليم عبدالسلام محمد عيدالجواد، ومحمد أبوالمعاطى العدل.

> إعلان رقم (٩٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحسن سلمان أحمد خضير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الدلفين للألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٢٤٦، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم: جايا سينغ لازيروس ديفيد.

> إعلان رقم (٩٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (اقتصادي للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٤٧٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ وسيم فايز الصايغ.

> إعلان رقم (٩٦٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه ليلي عبدالأمير محمد حكيم عبدالله العرب، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تطوير لخدمات التدريب ش.ش.و)،



المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٨٢٣٢ ، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالكة نفسها.

#### إعلان رقم (٩٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إتش دبليو إنترناشيونال بيزنس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٠٧٦٨ مطالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد بناءً على تنازل الشريك عبدالكريم عبدالرضا علي محمد عن كامل حصصه بالشركة لشريكته ليلى علي إبراهيم علي، ويصبح رأسمال الشركة بعد التحويل مبلغاً مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٩٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيمان فيصل ضيف محمد ضيف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آلاء الجزيرة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٦٠٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥،٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إيمان فيصل ضيف محمد ضيف، وعلى سلمان حسن سلمان خلف.

إعلان رقم (٩٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ زهير إبراهيم عبدالله محمد السبع، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لمسة الريف للإلكترونيات ولمسة الريف الجديد للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٣١٢، طالباً تحويل الفرعين ٦ و١٣ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زهير إبراهيم عبدالله محمد السبع، و RAHMATH SHAMON KARIPPAKULAM SHAMSUDHEEN.

45 النَّهُمَّةُ اللَّهُمَّةُ اللَّهُمّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّالِمُمْمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللّهُمُمِّمُ اللَّهُمُمْمِمُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمِّةُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمِ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمِمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمِمُ اللَّهُمُمُ اللَّهُمُمُ اللَّهُمُمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمُمُ اللَّهُمُمُ اللَّهُمُمُ اللَّهُمُمْمُ اللَّهُمُمُمُ اللَّهُمُمُمُ اللَّهُمُمُ اللَّهُمُمُ اللَّهُمُمُمُ اللَّهُمُمُ اللَّالمُ

إعلان رقم (٩٧١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عمرو عبداللطيف حسين عبداللطيف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بليت ٤٨)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٧٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٨،٠٠٠ (ثمانية وعشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عمرو عبداللطيف حسين عبداللطيف، وأحمد رمضان عبدالبشير عبدالرحمن.

إعلان رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين جاسم حسن حسين عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية الغدير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٠٩-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين جاسم حسن حسين عبدالله، وجاسم حسن حسين عبدالله.

إعلان رقم (٩٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فهد بن سليمان بن جزاء الجهني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٧٩، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: منال إبراهيم عبدالله أحمد فضل، وشريف سامى فوده أحمد فوده، ومحمد سامى فوده أحمد فوده.

إعلان رقم (٩٧٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد



أمين عبدالكريم باقر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شووت للرياضة)، المسجلة بموجب القيد رقم المين عبدالكريم باقر، مالك القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم أحمد محمد علي العلي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز البلد لخدمة السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٠٥ طالبا تحويل الفرع الخامس والعاشر من المؤسسة، والمسميين (مركز حواء للكمبيوتر والهواتف) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم أحمد محمد على العلى، و THILAKAN KANNAMPARAMBIL GOPALAKRISHNAN.

إعلان رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (بيت الخليج للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (إيلي وجان لمستلزمات التجميل/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٩٥٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (إيلى وجان ذ.م.م).

47 (النَّهُيَّةُ الْمُ

رقم الدعوى: ٢٠٢٠/٧

# إعلان بشأن دعوى منظورة أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات لائحة بتعديل الطلبات

المدعى: بنك بروة، شركة مساهمة خاصة قطرية (سجل تجارى رقم ٣٨٠١٢).

وكيله: المحامي معاوية طاهر النيل. عنوانه: مكتب ٧٠٥، الطابق السابع، مبنى ١٠٤، طريق ٢٨٣، مجمع ٣١٦، المنامة – مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة ميركوري ميدل إيست ذ.م.م (سجل تجاري رقم ٥٦٧١٩). عنوان آخر مقر لها: مكتب ٢٠١، طريق ١٠١١، مبنى ٦١٤، مجمع ٤١٠، سنابس، مملكة

البحرين.

المدعى عليه الثاني: عدنان طاهر مياح محمد طاهر (٧٧٠٩٣٤٠٨٠).

العنوان: طريق ٤٣٠٨، مجمع ٩٤٣، منزل ١٠٤٦، الرفاع فيوز، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثالث: سلمان طاهر (٨١٠٤٢٥٠٥٠).

العنوان: شقة رقم ٦، مبنى ١٣٢١، طريق ٢٥٢٧، مجمع٥٢٥، سار، مملكة البحرين.

المدعى عليه الرابع: أووين بول فوغا PB ٤٦٨٦٢٦٦ PB.

عنوان آخر مقّر له: مكتب ۲۰۱، طريق ۲۰۱، مبنى ۲۱۶، مجمع ۲۱۰، سنابس، مملكة البحرين. اسم المدعى عليها الخامسة: شركة أريناتك ذ.م.م (سجل تجارى ٥٦٠٤٤).

العنوان: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.

المدعى عليه السادس: محمد طاهر محمد أسلم ١١٤٠٧٩ KD.

العنوان: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.

الطلبات في لائحة تعديل الطلبات:

أولاً: الحكم في الموضوع بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بأن يسددوا للبنك المدعي مبلغاً مقداره ٥٢٤،٧٨١،٥٨٦/٥٠ ريالاً قطرياً (خمسمائة واثنان وأربعون مليوناً وسبعمائة وواحد وثمانون ألفاً وخمسمائة وستة وثمانون ريالاً وخمسون درهماً) أو ما يعادله بالدينار البحريني وهو مبلغ مقداره ٥٢٠٤٧٨،١٥٨،٢٥٠ ديناراً بحرينيا (إثنان وخمسون مليوناً وأربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومائة وثمانية وخمسون ديناراً وستمائة وخمسون فلساً)، بالإضافة إلى الأرباح التأخيرية بواقع ١٠٪ سنوياً من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام. ثانياً: إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بسداد الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأولى والرابع المذكورَين آنفاً بالطلبات المبينة بلائحة تعديل الطلبات في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٧، وذلك عملاً بالقرار



رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات